

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

راضية مطاوعة غير مكرهة فلا وجه لايجاب المهر لها لأنه إنما يجب في النكاح الشرعي وما يلحق به .

فصل .

وتستهلك أمة الابن بالعلوق فيلزم قيمتها ولا عقر والا فالعقر فقط قوله فصل وتستهلك أمة الابن بالعلوق اقول إن كان حديث انت ومالك لابيك شبهة يسقط بها الحد فلا وجه للحقوق النسب ولا للزوم قيمتها ولا للزوم مهرها لان الاب زان اندفع عنه الحد والولد ولد زنى فلا تصير الامة ام ولد ولا يلحق ولدها باحد هذا على تقدير انه قد علم ان الولد من وطء الاب والا فالولد للفراش إن ثبت لها فراش .

فصل .

ولا توطأ بالملك مشتركة فإن وطئ فعلمت فادعاه لزمه حصة الاخر من العقر وقيمته يوم الحبل وقيمته يوم الوضع إلا لأخيه ونحوه فإن وطئاً فعلمت فادعياه معا تقاصا او تراددا وهو ابن لكل فرد ومجموعهم اب ويكمل الباقي فإن اختلفوا فللحر دون العبد م باً ولو مسلماً ثم للمسلم قوله فصل ولا توطأ بالملك مشتركة اقول هذا معلوم بالضرورة الدينية واما قوله فإن وطئاً تعلقت الخ فوجهه انها قد صارت ام ولد للواطئ فصارت حرة وبطل ملك الشريك فهو كما لو اعتقها فإنها تعتق ويزلمه حصة شريكة ولا وجه لايجاب حصة شريكة من العقد لأنه ضمن له قيمة نصيبه ولا يجب عليه غير ذلك وهكذا لا يجب عليه حصة شريكه من قيمة الولد لانه قد صار لاحقا به وبسببه كان الاستهلاك للأمة فلا يجب عليه الا حصة شريكه من قيمتها فقط ولا وجه للاستثناء في